سحب القرار الإداري

دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري

د. عبد اللطيف حسين قاسم دغمة*

https://aif-doi.org/AJHSS/107603

*مدير إدارة التوثيق والمكتبات والمتاحف
بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة صنعاء

الملخص:

تقوم الإدارة أثناء تسييرها لأعمالها بإصدار العديد من القرارات الإدارية في شتى المجالات، غير أنها قد ترى أحياناً أن بعض قراراتها يعتريها النقص أو العيب، أو أنه لا يُراعي المصلحة التي يبتغيها المشرع من إصداره، فيكون الخيار الوحيد أمامها هو سحبه، بهدف تصحيح الوضع الذي نجم عنه، وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة عالجت موضوع سحب القرار الإداري، في التشريع الفرنسي والمصري، من حيث المفهوم، والطبيعة القانونية، والميعاد، والإجراء.

ويتضح من خلال الدراسة أن القرارات الإدارية السليمة لا يجوز للإدارة التراجع عنها بالسحب إلا استثناءً، نظراً لما يترتب على مثل هذه القرارات من آثار قانونية، في حين يُمكن للإدارة سحب قراراتها المعيبة التي قد تُخل بضمان سير المرفق العام بانتظام وطراد.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج، من أهمها، تمتع الإدارة بسلطات تقديرية واسعة تعبر عنها بإرادتها المنفردة والملزمة من خلال تصرف أو نشاط يصدر عنها بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها للوصول إلى الهدف المنشود، وأن سحب القرار الإداري يعني إزالة القوة النظامية للقرار بأثر رجعي بحيث لا يقتصر الأخير على المستقبل فقط وإنما يمتد إلى الماضي، ويكون القرار كأن لم يكن.

كلمات مفتاحية: الإدارة، القرار، السحب، القرار الإداري.

Abstract:

In the course of conducting its business, the administration issues many administrative decisions in various fields, but it may sometimes see that some of its decisions are deficient or defective, or that it does not take into account the interest that the legislator intends to issue, so the only option before it is to withdraw it, with the aim of correcting the situation. Consequently, this study dealt with the issue of withdrawing the administrative decision, in the French and Egyptian legislation, in terms of the concept, the legal nature, the deadline, and the procedure.

It is clear from the study that sound administrative decisions may not be withdrawn by the administration except as an exception, given the legal

ISSN : 2410-1818

effects of such decisions, while the administration can withdraw its defective decisions that may prejudice the guarantee of the regular and steady functioning of the public facility.

This study concluded with a set of results, the most important of which is that the administration enjoys wide discretionary powers expressed by its unilateral and binding will through a behavior or activity issued by it in accordance with the laws and regulations in force to reach the desired goal, and that withdrawing the administrative decision means removing the systemic power of the decision retroactively so that The latter is not limited to the future only, but extends to the past, and the decision is as if it did not happen.

Keywords: management, decision, withdrawal, administrative decision.

المقدمة:

أعمال الإدارة تتنوع بحسب طبيعة عملها، وهذه الأعمال قد تكون أعمال مادية، أو أعمال قانونية، والأخيرة تتمثل في الأعمال والتصرفات التي تصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة باعتبارها سلطة عامة، وهي ما يُطلق عليها بالقرارات الإدارية، فالأخيرة من المهام الأساسية والجوهرية للسلطة العامة، والتي من خلالها تتمكن الإدارة من إدارة نشاطها وتسيير أعمالها، وبالطبع فإن مقدار التميز والتطور الذي تحققه أي سلطة إدارية يتوقف على القدرة والكفاءة التي يتمتع بها القادة والرؤساء الإداريين، ومدى استيعابهم وفهمهم لمضمون القرارات الإدارية الصادرة عنهم. فاتخاذ القرار الإداري السليم هو محور العملية الإدارية الناجعه.[1]

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الأساس القانوني الذي يجيز للإدارة سحب قراراتها الإدارية، فهي من ناحية ملزمة بأن تصدر قراراتها بصورة سليمة ومتوافقة مع نص القانون، استناداً لمبدأ الشرعية، والقاعدة المُسلم بها في القضاء الفرنسي والمصري، أنه لا يُمكن سحب القرار الإداري السليم، وفقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. وحيث أن المشرع لم يُعالج فكرة القرار الإداري بموجب نصوص قانونية حاسمة تزيل اللبس كما فعل في مجال العقود الإدارية. فهل للإدارة كامل الحرية في سحب قراراتها الإدارية؟ أم أنها مقيدة في ذلك؟ وما هي الإجراءات المتبعة في سحب القرارات الإدارية؟ وما الجزاء المترتب على الإخلال بمثل هذه الإجراءات؟

[1] – المشاقبة، علوان رضا، (2022)، **سحب القرار الإداري السليم**، بحث منشور، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد تسعة واربعون، 2/ تشرين الثاني، ص 541.

ISSN : 2410-1818

أهمية الدراسة.

هذه الدراسة لها أهمية تظهر من الناحية العلمية والناحية العملية، على النحو الآتي:

فمن الناحية النظرية: تكمن أهمية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التي قد تثار في أثناء هذه الدراسة، إلى جانب التساؤلات الأخرى التي كانت السبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع.

ومن الناحية العملية: فإن أهمية الدراسة تبرز في كون القرار الإداري عمل قانوني يصدر بإرادة منفردة من قبل الإدارة، إلى جانب تمتعها بالطابع التنفيذي المُلزم، فما أن تُصدر الإدارة المُختصة – مركزياً أو محلياً – قرارها وفقاً للإجراءات والأشكال القانونية، إلا وجب الامتثال لمضمونها أياً كان هذا المضمون، باعتبار الغاية من القرار الإداري هي تحقيق مصلحة عامة.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم سحب القرار الإداري، من خلال عرض الطبيعة القانونية لمثل هذا الإجراء، وبيان الأساس القانوني الذي يُمكن الاستناد عليه في ذلك، فإذا كانت الغاية من إصدار القرار الإداري هو إحداث أثر قانوني معين، فلن يكون ذلك إلا بعد مروره بعدة مراحل تبدأ من الإعداد ثم الإصدار ثم النفاذ. غير أن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فلكل شيء نهاية، ونهاية القرار الإداري هي آخر مرحلة من المراحل التي تمر بها حياة القرار الإداري. وقد تكون هذه النهاية طبيعية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه، وقد ينتهي بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها، وقد ينتهي عن طريق تدخل الإدارة بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء القرار الإداري وزوال آثاره من وقت نشأته بأثر رجعي من خلال السحب، وقد ينتهي بالنسبة للمستقبل فقط عن طريق الإلغاء. كما تهدف إلى بيان الشكل والإجراء الواجب إتباعه في ذلك، واستخلاص النتائج العلمية المفيدة في هذا المجال.

منهج الدراسة.

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال الوصف القانوني لهذه القرارات وتطبيقاتها المتنوعة، وبيان الآراء والاتجاهات المختلفة، وتحليل طبيعتها ومناقشة الاتجاهات الفقهية المختلفة في ذلك، للتوصل إلى النتائج العلمية المفيدة في موضوع الدراسة.

تساؤلات الدراسة.

تتمحور تساؤلات هذه الدراسة في بيان أسباب انقضاء القرارات الإدارية عن طريق السحب، والذي يُعتبر مظهراً فريداً من مظاهر سلطات الإدارة تتوخى من خلاله الموازنة بين احترام مبدأ المشروعية باعتباره من أهم المبادئ العامة للقانون.

ISSN : 2410-1818

وهل يُفرض على الإدارة أن تكون تصرفاتها في سحب قرارها الإداري مقيداً بمبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد التي لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود وفقاً للقانون؟

وهل إذا رأت الإدارة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، كأن تصدر قرارات إدارية معيبة ترى بعد ذلك أنها قد اُتخذت على عجل، وأنها قد أخطأت في ذلك، أو أن تتجاهل أحياناً بعض القواعد التي سنها المشرع حماية لمصلحة الأفراد، والتي كان من الواجب عليها مراعاتها والالتزام بها، وعندئذ ترغب في إعادة النظام والتنسيق في أعمالها، بأن تقوم بالرجوع فيما أصدرته من قرارات فهل سبيلها الوحيد إلى ذلك هو السحب للقرار الإداري الذي اتضح لها مخالفته لمبدأ الشرعية؟

وهل للإدارة عند اتخاذ قرار السحب للقرار الإداري أن تضع في حسبانها تصحيح الوضع القانوني لحقوق الأفراد التي نشأت وفقاً للقرارات الإدارية محل السحب؟

وانطلاقاً من تلك التساؤلات جاء موضوع هذه الدراسة الذي يتمحور حول الكشف عما وصلت إليه جهود الفقه والقضاء الإداري، في كلاً من فرنسا ومصر، في تحديد سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، بالإضافة إلى معرفة الضوابط التي ظهرت لتحقيق التوازن المنشود بين مصلحة الإدارة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.

وفي سبيل الإجابة عن التساؤلات المطروحة في سحب القرار الإداري وإبراز أهميته في تصحيح الوضع القانوني للإدارة، قُسم هذا البحث إلى مبحثين، تضمن الأول بيان ماهية السحب للقرارات الإدارية، في حين خُصص المبحث الثاني لبيان مواعيد السحب للقرار الإداري وإجراءاته بحسب التفصيل التالي:

المبحث الأول: ماهية سحب القرار الإداري.

السحب للقرار الإداري فكرة قديمة تستمد أصولها وجذورها إلى العام الثالث للثورة الفرنسية، حيث كان الوزراء آنذاك يملكون حق سحب القرارات الإدارية المعيبة وإلغائها بصفتهم مديرين وقضاة في آن واحد، وكانت تعرف في ذلك الوقت بنظرية (الوزير القاضي)، ولم تظهر في ثوبها الجديد الذي تسير عليه الآن إلا مع مطلع القرن العشرين، حيث تناولها الفقه بالدراسة والتحليل، إلى جانب القضاء الذي ابتدع بشأنها العديد من الحلول.[2]

[2] – عبد الحميد، حسني درويش، (1981)، **نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورة بمطابع الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص282.

ISSN : 2410-1818

وكون الإدارة تقوم بالعديد من الأعمال والتصرفات القانونية سواءً بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، حيث يُمكنها القيام ببعض التصرفات عبر الأجهزة الإدارية التابعة لها، وبالطبع فإن جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة، بهدف ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، بعكس الجهات الخاصة التي تسعى الى تحقيق مصالح خاصة.[3]

والقرار الإداري يُمثل أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ أعمالها، بهدف تحقيق الصالح العام، والرقابة على النشاط الفردي، وتنظيم وتسيير المرافق العامة،[4] لما يحققه ذلك من سرعة وفاعلية للعمل الإداري، فمن خلاله يُمكن للإدارة البت – من جانب واحد – في أي أمر من الأمور دون حاجة للحصول على رضا الأفراد، بل يتم ذلك حتى مع معارضتهم،[5] والقرار الإداري مهما طالت مدة سريانه لا بد أن يؤول إلى الزوال، وتزول آثاره القانونية،[6] وهو ما يطلق عليه بنهاية القرار الإداري، وهذه النهاية قد تكون طبيعية، إذا ما أنتهى الأجل المحدد لسريانه، وقد تكون غير طبيعية من خلال لجوء صاحب الشأن إلى القضاء ورفع دعوى إلغاء، فيصدر الحكم القضائي بإلغائه،[7] كما قد يُجرد القرار الإداري من قوته القانونية وتزول عنه الآثار القانونية سواءً للماضي، أو المستقبل، وهو ما يسمى بسحب القرار الإداري،[8] فما هو مفهوم سحب القرار الإداري، وما هو التكييف القانوني لسحب القرار الإداري، هذا ما سيتم بيانه بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم سحب القرار الإداري.

القرار الإداري إذا صدر من جهة إدارية مُختصة بإصداره، وفقاً للشكل والإجراء الذي يتطلبه القانون، واستناداً إلى أسباب قانونية تبرر صدوره، بهدف تحقيق مصلحة عامة، فإنه يكون مُحصناً

[3] – المحجوبي، محمد، (2002)، **الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية**، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دجنبر، الرباط، ص7 و8.

[4] – عمرو، عدنان، (2004)، **مبادئ القانون الاداري نشاط الإدارة ووسائلها**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 50.

[5] – عبد الوهاب، رافع، (1987)، **مقاضاة الإدارة والمؤسسة العمومية في التشريع المغربي**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ص 113.

[6] – عباد، أمنية، (2014)، **سحب القرار الإداري في الاجتهاد القضائي المغربي**، بحث منشور، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 7، ص 153.

[7] – العبري، صالح بن سليمان بن نجيم، (2013)، **القرار الاداري المضاد في القضاء الاداري الاردني والعماني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 17.

[8] – حمود، أعاد، (2004)، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، اكاديمية الشرطة دبي، ص 359.

ISSN : 2410-1818

من السحب أو الإلغاء.[9] أما إذا كانت المصلحة العامة قد انتفت، فإن ذلك يدفع الإدارة إلى إنهاء القرار الإداري بهدف تحقيق المصلحة العامة، فالقاعدة المستقر عليها في القضاء الإداري أن:" الأصل في القرار نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة نفسها استناداً إلى سبب من أسباب البطلان أو تسحبه في الحدود التي يجوز فيها ذلك، أو يُقضى بإلغائه لمخالفته للقانون أو لفساد الباعث عليه فساداً يُوصمه بعيب إساءة استعمال السلطة".[10]

ولكن ما هو القرار الإداري، وما هو السحب هذا ما سيتم بيانه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: تعريف القرار الإداري.

لتحديد تعريف القرار الإداري سواء في نطاق علم الإدارة، أو في فقه القانون الإداري وجب تحديد مصطلح "قرار". في اللغة: فكلمة قرار لغة تعني: "ما أقر به في أمر، أي: فصل في أمرها" كما تعني أيضا " المستقر والثابت، المطمئن من الأرض" كما تعني كلمة قرار "أنتهى الأمر وثبت".[11]

أما من الناحية الاصطلاحية فقد وضع علماء الإدارة العديد من التعريفات لمصطلح القرار الإداري، فمنهم من يرى " تاننباوم ومن إليه " بأن القرار الإداري هو الاختيار الحذر والدقيق لأحد البدائل من بين أثنين أو أكثر من مجموعات البدائل السلوكية".[12]

بينما يرى – العميد " دوجي " – بأن القرار الإداري هو "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة".[13]

---

[9] – الشناوي، وليد محمد، (2012)، **سحب وإلغاء الامتيازات وتراخيص التشغيل وغيرها من القرارات الإدارية النافعة**، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، اكتوبر، ص 359.

[10] – عبد الحميد، حسني درويش، **نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء**، مرجع سابق، ص 21.

[11] – **المنجد في اللغة والإعلام**، لبنان، دار المشرق، الطبعة 26، بدون تاريخ، ص616. والقرار اسم عام للدلالة على آخر ما استقر عليه الرأي أو للدلالة على تعيين الإجراءات التي يقتضيها نشر القوانين وتنفيذها فإن صدر من: الوزراء فهو قرار وزاري. وإن صدر من المدير فهو قرار المدير. ويجوز لبعض السلطات الإدارية أن تصدر قرارا. وتحرر القرارات عادة في شكل إداري يختلف عن الرسائل فيستند فيها إلى نصوص تكون مسببة عادة إلا أنه لابد من تقسيم منطوقها إلى مواد كما أنها تنقسم من جهة موضوعاتها إلى قسمين: قرارات عامة وهي تنظيمية بطبيعتها، وقرارات خاصة أو فردية مثل قرارات تعيين موظف وثمة قرارات لها قوة القانون إذا توافرت فيه بعض الشروط غير أن القرارات بصورة عامة لا تتمتع بقوة القانون ويمكن الطعن فيها بالإلغاء. أنظر في ذلك، النجار، إبراهيم – بدوي، أحمد زكي – شلالة، يوسف، (2000)، **القاموس القانوني** فرنسي– عربي، مكتبة لبنان، طبعة 2000، ص27. كذلك، القزام، ابتسام، (1998)، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** قاموس عربي–فرنسي، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص 28–79.

[12] – http://m-quality.net/?p=2328

[13] – عوايدي، عمار، (2009)، **نظرية القرار الإداري بين عالم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، ص 21.

ISSN : 2410-1818

في حين يرى " بونار " بأن القرار الإداري عبارة عن كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة.[14]

وبالنظر إلى موقف الفقه العربي من تعريف القرار الإداري، نجد أن الدكتور " سامي جمال الدين " قد عرفه بأنه تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين.[15]

وجاء في تعريف الدكتور " ماجد راغب الحلو " بأن القرار الإداري عبارة عن إفصاح من إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب آثاراً قانونية.[16]

ويعرفه الدكتور "أحمد شرف الدين" بأنه عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة".[17]

ويعرفه بعض كتاب الإدارة العرب بأنه " مسار فعل يختاره متخذ القرار باعتباره أنسب وسيلة متاحة أمامه لإنجاز الهدف أو الأهداف التي يبتغيها".[18]

وبهذا يُمكننا القول بأن القرار الإداري عبارة عن عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين.

الفرع الثاني: تعريف سحب القرار الإداري

السحب: هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر. ويعني السحب استرداد ، أو استرجاع، أو رجوع عن الأمر.[19] وقد ورد هذا المُصطلح في كتاب الله عز وجل بقوله تعالى:" إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون)،[20] فلفظ السحب هنا يُفيد الجر.

---

[14] – https://journals.ekb.eg/article_177473_fea3da43e1c03b8d61ffaa6dde7afc44.pdf

[15] – جمال الدين، سامي، (1993)، **أصول القانون الإداري**، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص 218.

[16] – الحلو، ماجد راغب، (1998)، **القانون الإداري**، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 502..

[17] – شرف الدين، أحمد عبد الرحمن، (2002)، **الوجيز في القانون الإداري اليمني**، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ص162.

[18] – http://biala.50webs.com/page_mana/manag_05.htm

[19] – إدريس، سهيل، (1995)، **القاموس**، عربي – عربي، المنهل، دار الآداب، الطبعة 16، بيروت، لبنان، ص 254.

[20] – سورة غافر الآية (71).

ISSN : 2410-1818

والسحب في القاموس القانوني هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يُعتبر القرار كأن لم يكن أصلاً.[21]

أما الفقه فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تعريف السحب للقرار الإداري، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها كل فقيه إلى موضوع سحب القرار، فمنهم من ينظر إلى السحب من خلال المعيار العضوي الذي يُركز على العضو مُصدر القرار، بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه، في حين ينظر جانب آخر – عند تعريفه لسحب القرار – إلى الطبيعة القانونية للسحب بجانب السلطة مُصدرة القرار.[22]

فإذا نظرنا إلى ما ورد على لسان "دي لوبادير" نجد أنه يرى بأن السحب هو:" محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مُصدرها.[23] وهو بهذا التعريف يُنكر ما للسلطة الرئاسية من حق في سحب القرارات المعيبة التي تصدر من السلطة الأدنى، حيث يُقصر حق السحب على السلطة الولائية مُصدرة القرار دون غيرها، وهو ما يُعرف بالتظلم الولائي،[24] وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين. في حين يتجه الفقه الفرنسي المعاصر إلى تعريف السحب بأنه إعدام للقرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مُصدره أو عن طريق السلطة الرئاسية.[25]

بينما يرى "شارل ديباش" بأن سحب القرار الإداري يقوم عند إلغاء كل الآثار الناجمة عنه مُنذ صدوره.[26] في حين يذهب "سليمان الطماوي" إلى القول بأن السحب هو إلغاء بأثر رجعي،[27] ويمتاز التعريف الأخير بالسهولة واليسر.

---

[21] – نجار، إبراهيم – بدوي، أحمد زكي – شلالا، يوسف، **القاموس القانوني**، مرجع سابق، ص 254.

[22] –https://lalexu.journals.ekb.eg/article_177473_fea3da43e1c03b8d61ffaa6dde7afc44.pdf

[23] –Andre DE laubadere, Jean Claude, Venizia yves Gaudemet, traite de droit Administratif, T 1, Dalloz, Paris, 1984, p 375.

[24] – نجم، أحمد حافظ، (1981)، **القانون الإداري**، دراسة مقارنة لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، الجزء الثاني، أساليب الإدارة العامة ووسائلها وامتيازاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص 51.

[25] – الشناوي، وليد محمد، **سحب وإلغاء الامتيازات وتراخيص التشغيل وغيرها من القرارات الإدارية النافعة**، مرجع سابق، ص 357.

[26] – Charles Debbash, Droit administrative general, T 1, 6 eme ed, 1995, p 551.

[27] – الطماوي، سليمان محمد، (1991)، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 636.

ISSN : 2410-1818

والسحب ينطوي على شقين: الأول هو الإلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والثاني: يبين أن القرار المسحوب ينتهي وتنتهي كل آثاره سواءً بالنسبة للماضي أم بالنسبة للمستقبل. ومعنى ذلك أن السحب يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.[28]

ويرى "عمار عوابدي" بأن السحب الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقاً أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل، ويضيف لذلك بقوله بأن سحب القرار الإداري هو:" عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائياً".[29]

وبهذا يمكننا القول بإن سحب القرار الإداري هو إزالة القوة النظامية للقرار الإداري بأثر رجعي، بحيث لا يقتصر ذلك الإجراء على المستقبل وإنما يمتد أثره إلى الماضي أيضاً، وبناءً على ذلك يكون القرار المسحوب كأن لم يكن.[30]

وهنا يكون السحب الإداري مماثلاً للحكم القضائي الذي يقضي بإلغاء القرار الإداري، حيث أن الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري يكون له أثر رجعي يتمثل في اعتبار القرار الإداري كأن لم يكن مُنذ لحظة صدوره.[31]

ويرى الباحث بأن سحب القرار الإداري عبارة عن إجراء إداري تقوم به الإدارة من خلال التعبير عن إرادتها بإزالة الآثار القانونية الناتجة عن قرار إداري سابق، بقرار إداري جديد ينتج عنه زوال الإثار القانونية للقرار السابق للماضي والمستقبل.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن سحب القرار الإداري يكمن في قيام الإدارة بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل معاً.

---

[28]–https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B7%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%8A%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A/

[29] – عوابدي، عمار، (2009)، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 170.

[30] – عبد الكريم، فؤاد محمد موسى، (2003)، **القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، ص 289. أشار إليه، الريس، عبد الرحمن بن علي، (1426هـ)، **سحب القرار الإدارية وتطبيقه في ديوان المظالم**، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السابع والثلاثون، جماد الأخر، 1426هـ، ص 330.

[31]– الطماوي، سليمان محمد، (1996)، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص 580.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التكييف القانوني لسحب القرار الإداري

يتفق فقهاء القانون الإداري على أن الإدارة تستخدم ثلاث وسائل لممارسة نشاطها: تتمثل الأولى في الوسيلة البشرية من الأشخاص العاملين، أما الثانية فتتمثل في الوسيلة المادية من الأموال والمعدات التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ مهامها، في حين تكمن الثالثة في الوسيلة القانونية التي تحكم التصرفات التي تقوم بها الإدارة وهذه الوسيلة الأخيرة تمارسها الإدارة بوسيلتين هما العقود الإدارية، [32] والقرارات الإدارية. وتعتبر القرارات الإدارية – من وجهة نظر علماء القانون الإداري – وسيلة تستخدمها الإدارة لتمكينها من القيام بوظائفها ومباشرة النشاطات الموكلة إليها.[33]

وللجهة الإدارية مُصدرة القرار الإداري العديد من السلطات التي تخولها اتخاذ قرارات إدارية فردية أو جماعية، ومن هذه القرارات قرار سحب القرار الإداري، فما هي الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري؟ وما هو أساس سلطة الإدارة في حقها بسحب القرار الإداري؟ لبيان ذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يبين الأول الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري، في حين يُخصص الثاني لبيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب قرارها الإداري وفقاً للتالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري.

تتمتع الإدارة بالعديد من الصلاحيات، والسلطات، التي تخولها اتخاذ العديد من الإجراءات التي تكفل ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، فإذا ما رأت أنها قد أصدرت قراراً معيباً، أو مخالفاً لأحكام القانون، لا يحقق مبدأ المشروعية الذي يحفظ حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وطغيانها، فإن المشرع قد منحها الحق في سحب القرار الإداري، وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.

كما أن المشرع قد أعطى الحق لمن صدر بحقه قراراً معيباً أن يتظلم منه لذات الجهة التي أصدرته، أو للسلطة الرئاسية الأعلى منها، التي لها حق الإشراف، والرقابة عليها، حيث يكون التظلم في الحالة الأولى ولائي، كون الجهة التي أصدرت القرار هي التي قُدم لها التظلم، في حين يكون التظلم في الحالة الثانية رئاسي كون التظلم قد قُدم للسلطة الرئاسية التي لها حق الإشراف والرقابة والتوجيه للجهة مُصدرة القرار، وفي كلتا الحالتين يكون القرار الإداري الصادر بموجب التظلم قراراً إدارياً

[32] – العقود الإدارية: هي أحد التصرفات التي تقوم بها الإدارة فتقوم بإبرام العقود وتقف على قدم المساواة مع المتعاقد معها متنازلة عن امتيازات السلطة العامة وهي الإرادة المنفردة وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع من التصرفات كلما اقتضت الحاجة وحالة الضرورة كذلك إذا كانت حاجة الدولة بيد متعاقد واحد نتيجة اكتسابه التكنولوجيا أو لخبرته وكفاءته ويكون ذلك خاصة في المزايدات والمناقصات، فالمزايدة أن يرسو العقد على من قدم أعلى سعر، أما المناقصة فيكون التعاقد مع من قدم أقل تكلفة كالأشغال العمومية.

[33] – https://www.maroc2droit.one/blog-post_71-3/

ISSN : 2410-1818

تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها في رفض التظلم أو قبوله.[34] فإذا ما تم رفض التظلم من قبل الجهة مُصدرة القرار الإداري أو الجهة الرئاسية لها، فإنه يحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الإلغاء للقرار الإداري.

وبهذا يكون صاحب الشأن مُخيراً بين اللجوء إلى القضاء وطلب إلغاء القرار الإداري، أو اللجوء إلى الإدارة ورفع تظلم، غير أن هناك حالات لا يكون أمام صاحب الشأن مثل هذا الخيار، ويكون مجبراً على التظلم، وهي حالة التظلم الإجباري.

وبالمقابل؛ فإن صاحب الشأن لا يُحرم أيضاً من حقه في التظلم الإداري إذا سلك الطريق القضائي، فإن سلك طريق التظلم الإداري ولم يصل إلى حقه، وكانت الإدارة قد رأت أن قرارها متسق مع صريح القانون، فإن من حق صاحب الشأن اللجوء إلى القضاء وطلب الفصل في ذلك.[35]

كما أن للإدارة الحق في الرجوع عن قرارها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب أو دعوى أو تظلم من الغير، فقد تلجأ إلى سحب قرارها الإداري لتدارك خطأ مادي انطوى عليه قرارها الإداري، فمن غير المقبول أن يستمر لمثل هذا القرار وجود، وأن يترتب عليه أثار قانونية مع علم الإدارة بخطأ إصداره.[36]

كما قد يكون القرار الإداري مخالفاً لنص القانون، ولا يليق بالإدارة الاستمرار في تنفيذه، فإذا كانت هي المعنية بتطبيق القانون، وهي الملتزمة بالحرص على أن تظل قراراتها متفقه مع روح القانون فمن باب أولى أن تقوم بسحبه.

يضاف إلى ذلك أن اكتشاف الإدارة بأن قرارها مهدد بالإلغاء عن طريق القضاء – إذا طعن فيه صاحب الشأن- قد يؤدي إلى ضعف الإدارة، والتشكيك في تصرفاتها، لذلك لا مناص أمام الإدارة في مثل هذه الحالات من اللجوء إلى إصدار قرار بسحب القرار الإداري، ومثل هذا الحق الذي تحظى به الإدارة يتيح لها المجال في سحب أي قرار منعدم سبق لها إصداره.[37]

---

[34] – عويدان، عمار، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، مرجع سابق، ص 172.

[35] – المشاقبة، علوان رضا، **سحب القرار الإداري السليم**، مرجع سابق، ص 543.

[36] – الروسان، مصطفى عبد الله، (2010)، **النظلم الإداري كضمانة لاحقة للجزاء التأديبي**، كلية الحقوق، جامعة جرش، جرش، الأردن، ص99.

[37] – الحلو، ماجد راغب، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 546.

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ذلك، يرى "سليمان الطماوي" أن السحب الإداري يتم بقرار إداري يخضع لكافة القواعد والأحكام المنظمة للقرارات الإدارية، فالقرار المسحوب إذا كان سليماً لا يجوز الرجوع فيه إلا وفقاً للحدود المقررة في هذا الخصوص، فإذا كان غير مشروع فإنه لا يُمكن الرجوع فيه إلا خلال مُدة الطعن".[38]

وبهذا يُمكننا القول بأن طبيعة قرار السحب للقرار الإداري، هي طبيعة إدارية، باعتباره قراراً إدارياً يخضع – بصفة عامة – لذات الأحكام التي تخضع لها القرارات الإدارية الأخرى، وهذا ما أستقر عليه رأي الفقه وخصوصاً في فرنسا، على خلاف الأحكام القضائية الأخرى التي تتمتع بحجية الأمر المقضي به، والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بطرق معينه ومحصورة حددها القانون على سبيل الحصر.[39]

ولكن ما هو الأساس القانون لسلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، هذا ما سيتم بيانه من خلال الفرع التالي:

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب القرار الإداري

سحب القرار الإداري يُمثل استثناء عن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والأخير هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الإداري، فالمسلم به في القضاء الإداري أنه لا يجوز إلغاء أي قرار إداري سليم بأثر رجعي، استناداً إلى قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، ولم يكن يُستثنى من ذلك إلا قرارات فصل الموظفين مراعاة لاعتبارات إنسانية، إضافة إلى القرارات الإدارية التنظيمية السليمة، كونها لا تُرتب حقوقاً مباشرة للأفراد – كما سنبين ذلك لاحقاً – أما إذا كانت هذه القرارات قد رتبت حقوقاً بطريقة غير مباشرة للأفراد فإنه لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحبها.[40]

غير أن هناك بعض القرارات التي يُصيبها العوار ويعتريها العيب، والتي لا يكون أمام الإدارة خيار آخر سوى سحبها، فما الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب مثل هذه القرارات؟

إذا ما نظرنا إلى آراء فقهاء القانون في ذلك، نجد أن هناك من ذهب إلى القول بأن القرار غير المشروع يكون مهدداً بالإلغاء القضائي، في حين رأى آخرون بأن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في

---

38 _

https://www.ajsp.net/research/%D8%B3%D8%AD%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85.pdf

39 – الطماوي، سليمان محمد، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 575.

40 – نفس المرجع السابق، ص 576.

ISSN : 2410-1818

سحب القرار الإداري يتمثل في حق السلطات بتصحيح وتوجيه أوامر إلى السلطات الأدنى تسلسلاً. بينما أتجه آخرون إلى تأسيس هذا الحق على فكرة المصلحة العامة وحدها بالإضافة إلى مبدأ المشروعية.[41]

ويرى الباحث بأن ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي من أن الأساس القانوني لممارسة حق سحب القرار الإداري هو مبدأ المشروعية الذي بمقتضاه يتعين على الإدارة أن تلتزم بحدود القانون، وأن تتقيد بأحكامه، حتى إذا صدر القرار مخالفاً لها، بادرت إلى سحبه من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب صاحب الشأن باعتبار أن قرارها غير شرعي، ويعتبر باطلاً.

وبعد أن بينا ماهية سحب القرار الإداري، فهل هناك مواعيد وإجراءات محددة يجب أخذها بعين الاعتبار عند سحب القرار الإداري؟ هذا ما سيتم بيانه من خلال المبحث التالي:

المبحث الثاني: مواعيد سحب القرار الإداري وإجراءاته.

السلطة المطلقة مفسدة مطلقة،[42] فهل للإدارة الحرية الكاملة في سحب القرار الإداري أو إبقائه وفقاً لسطلتها التقديرية؟ أم أن المشرع قد نظم مواعيد محددة لسحب القرار الإداري؟ وحدد إجراءات وأشكال معينة يجب إتباعها في سحب القرار الإداري؟ لبيان ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يبين الأول مواعيد سحب القرار الإداري، في حين يُخصص الثاني لبيان النظام القانوني الواجب اتباعه في سحب القرار الإداري بحسب التالي:

المطلب الأول: مواعيد سحب القرارات الإدارية

استناداً إلى مبدأ عدم رجعية القرار الإداري فإن القرار الإداري السليم يكون غير قابلاً للسحب، فلو تم اتخاذ القرار الإداري بالسحب فإنه سيكون بأثر رجعي من حيث إزالة آثاره القانونية من تاريخ صدور قرار السحب – كما بينا ذلك سابقاً – غير أن هناك حالات أخرى أجاز فيها القضاء الفرنسي والمصري سحب القرار الإداري السليم على خلاف الأصل، في حين نظم المشرع مواعيد معينه لسحب القرار الإداري، بحسب التالي:

41 – https://arab-ency.com.sy/law/details/25671/6

42–https://www.al-madina.com/article/797004/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9-%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: ميعاد سحب القرار الإداري.

سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية مقيد بميعاد الطعن القضائي، وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري محل الطعن، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء، وبهذا لا يجوز سحب القرار الإداري إلا خلال المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء.[43]

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر:" إن الإدارة لا يجوز لها سحب القرارات الفردية المخالفة للقانون إلا بشرط أن يحصل هذا السحب في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، فإذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة، وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار بحيث يُعتبر الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالف للقانون، يعيب القرار الأخير ويبطله".[44]

وعلى ذات النهج كان موقف محكمة العدل العليا بمصر حيث قررت بأنه:" استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز سحب القرار الإداري في أي وقت كما أنه لا يجوز سحب أو إلغاء القرار الباطل إذا أكسب حقاً للغير إلا إذا تم السحب أو الإلغاء خلال مدة الطعن وذلك لكي تستقر المعاملات الإدارية ولا تكون عرضة للتغيير أو التبديل لمدة طويلة".[45]

ويجوز للإدارة سحب القرار المعيب دون انتظار حكم القضاء ببطلانه، إذا كانت دعوى الطعن قيد النظر أمام القضاء، وعندئذ تحكم المحكمة باعتبار القضية منتهية وغير ذات موضوع.

ولمحكمة العدل العليا المصرية العديد من القرارات التي طبقت فيه هذا المبدأ ومنها ما لفظه:"... بالتدقيق في الأوراق المرفقة في حافظة مستندات المُستدعي تبين أن مجلس الوزراء المصري قد أعاد النظر في قراره المطعون وأصدر في جلسته المنعقدة بتاريخ: 1998/01/27م قراراً يتضمن إحالة المستدعي على التقاعد اعتباراً من تاريخ 1998/01/01م بدلا من 1997/09/16م، الأمر الذي يستدل منه أن مجلس الوزراء قد سحب قراره الطعين، وبذلك تكون الدعوى منتهية وغير ذات موضوع ومستوجبة الرد فتقرر ردها".

---

[43] – https://scholar.alaqsa.edu.ps/9857/

[44] – القضية رقم (1/309ق)، منشور في مجموعة حمدي عكاشة، 1987م، ص 931.

[45] – حكم محكمة العدل العليا المصرية، رقم (89/2000) لسنة 2000 ص 10/407 و 2000/64 لسنة 2000 ص 6/331 من المجلة القضائية.

ISSN : 2410-1818

والعلة من تحديد ميعاد السحب للقرار الإداري يقوم على اعتبارين: يكمن الأول في التوفيق بين حق الإدارة في تلافي العيوب التي انطوت عليها قراراتها المعيبة بهدف تحقيق الاستقرار القانوني للقرار الإداري بصورة تنأى به عن كل تغيير، وتعصمه من التعديل حتى لا تكون المراكز القانونية معلقة لأمد طويل بحجة مشروعية القرارات الإدارية التي أوجدت هذه المراكز. فإذا لم يتم سحب القرار الإداري المعيب بمخالفة قانونية خلال مدة الطعن، فإن القرار سوف يكتسب حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل سواءً من جانب الإدارة، أم من جانب القضاء، ويكون لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، بحيث يُعتبر المساس بهذا الحق أو الإخلال به بقرار لاحق مخالف للقانون.

ومن ناحية أخرى فإن سحب القرار الإداري خلال الميعاد القانوني يُراعي الاتساق بين ميعاد الطعن القضائي، وميعاد السحب الإداري الذي يهدف إلى استقرار المعاملات بعد مضي زمن واحد تقريباً، وللمساواة بين طرفي القرار في هذا الشأن ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة من جهة، ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري من جهة أخرى.[46] على أن بدء سريان ميعاد السحب للقرار الإداري مماثل لبدء سريان مدة الطعن أمام القضاء المتمثل بعلم صاحب الشأن إذا كان القرار فردياً، أو بالنشر إذا كان تنظيمياً، أو بطريق العلم اليقيني.

وبالطبع فإن حق الإدارة بسحب قرارها الإداري الباطل – ما دام الطعن القضائي بإلغائه ممن له مصلحة في ذلك – يبقى قائماً.

وفي هذا المقام، يثور التساؤل التالي: هل يشترط لصحة سحب القرار الإداري أن يتم السحب خلال مدة الطعن؟

بالنظر إلى اتجاه القضاء الإداري المصري في ذلك، نجد أنه ليس من الضروري صدور قرار السحب في الميعاد بل يكفي بدء إجراءات السحب خلاله، وبالبحث عن اجتهاد القضاء في ذلك، لم نتمكن من العثور على قرار لمحكمة العدل العليا المصرية يجيب على ذلك.

ويرى الباحث بأنه لا يكفي لصحة قرار السحب مجرد البدء بإجراءات السحب – كما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري – بل لا بد من صدور قرار السحب خلال الميعاد المحدد، لأن خلاف ذلك فيه تجريد للحكمة التي أرادها المشرع في تحديد الميعاد، وفقاً لنظرية السحب، فالميعاد ضروري لاستقرار الأوضاع القانونية خلال مدة محددة وعدم السماح بامتدادها، وبالتجاهل عن ذلك تكون نظرية السحب قد أفرغت من مضمونها، وابتعدت عن الهدف المرسوم لها، وكان من اللازم قيام

[46] – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (18/4 ق) جلسة 1976/06/29م، منشور في مجموعة عكاشة، ص 932.

ISSN : 2410-1818

محكمة العدل العليا بالتعرض لذلك، من خلال الإفصاح عن رأيها باجتهاد قضائي يُقرر بأن إجراء السحب للقرار الإداري يجب أن يصدر في الموعد المحدد، وليس بعد انقضائه.

أما إذا أنقضت المدة التي يكون فيها القرار الإداري مهدداً بالطعن القضائي، فإنه يُغلق الباب أمام الإدارة ولا يجوز لها بعد ذلك سحب قرارها، ولا يقتصر باب الإغلاق على الإدارة فقط، بل يسري ذلك على الأفراد فيغلق الباب أمامهم في الطعن أمام القضاء بعد انقضاء الميعاد، وبهذا يكون القرار غير المشروع بمثابة القرار المشروع، ويعتبر مصدراً للحقوق والالتزامات، بهدف الحفاظ على استقرار المعاملات والأوضاع القانونية في ذلك.[47]

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على ميعاد سحب القرار الإداري.

القوانين والقواعد التي يسنها المشرع ليست كتاب مُنزل فهي من صنع البشر، وبما أن لكل قاعدة استثناء، فإن لقاعدة الميعاد القانوني لسحب القرار الإداري استثناءات يجوز فيها للإدارة سحب قراراتها المعيبة رغم مضي مدة الطعن القضائي المقرر، والهدف من مثل هذه الاستثناءات هو التخفيف من حدة الميعاد الضيق كلما تبين للقضاء أن ثمة مبرراً لإطلاق يد الإدارة في تصحيح أخطائها وردها إلى جادة الصواب. كما هو الحال في القرارات الإدارية التالية:

أولاً: القرارات الإدارية المنعدمة.

القرار المُنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم لا يُمكن التغاضي عنه، فمثل هذا العيب يجرد القرار الإداري من صفته ويجعل منه مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة، أو المعيبة التي تحصنت بمضي الميعاد، لذا يرى القضاء الفرنسي،[48] بأن على الإدارة أن تسحب القرار الإداري المنعدم لشبهته، وفي سبيل تحقيق ذلك يُسمح للإدارة بأن تزيل شبهة هذا القرار في كل وقت،[49] لأن القرار الإداري المنعدم لا يتحول إلى قرار سليم، ولا تتقادم دعوى إلغائه مهما طال الزمن،[50] فميعاد

---

[47] – الحلو، ماجد راغب، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 551.

[48] – حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1956/02/03م، في قضية Font bonne أنظر: De laubadere, (A), Op. cit. p781.

[49] – الطماوي، سليمان محمد، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 699.

[50] – حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1978/11/25م، بين السيد العرباس العربي، ووزير الداخلية، ووالي الجزائر، أنظر في ذلك، خلوفي، رشيد، (1994)، **قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 131.

ISSN : 2410-1818

سحبه يظل مفتوحاً كون الإدارة ملزمة بسحبه في أي وقت، لأنها من الناحية القانونية تُعتبر غير موجودة أصلاً.[51]

حيث يجب أن يرتكز القرار الإداري على سند قانوني سليم، ويعد القرار معدوماً إذا لم يكن له أي سند من القانون، أو إذا كان يدخل في اختصاص أي من السلطتين التشريعية أو القضائية، مثل أن يتم فرض الحراسة القضائية على أحد الأفراد رغم أن القانون لا يجيز فرض الحراسة القضائية إلا على الشركات أو المؤسسات، أو أن يصدر قرار بتعيين أحد أدعياء الطب في وظيفة طبيب رغم عدم حصوله على الشهادة الدراسية التي يستلزمها القانون لممارسة مهنة الطب.[52] ففي الحالات السابقة يُعتبر القرار الإداري مُنعدماً لعدم استناده على أي أساس من القانون، وبالتالي يكون القرار فاقداً لمشروعيته القانونية بلا خلاف.

أما إذا وجد الأساس القانوني للقرار الإداري، ولكن صحة هذا الأساس كانت محل خلاف، فإن القرار لا يكون مُنعدماً، وإنما قد يكون معيباً بعيب المحل أو عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق.[53]

ثانياً: القرار الإداري المتعدي.

التعدي في الفقه هو حالة قيام الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة دون وجه حق، وبدون التقيد بنص تشريعي أو تنظيمي، بحيث يمس بحرية أساسية أو بحق. وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ: 1949/11/18م، في قضية كارلي، بقوله بأن التعدي هو التصرف أو القرار الذي يصدر من الإدارة ويمس بحق أساسي أو بملكية خاصة ويتميز بخطورة بالغة.

وقد استقر القضاء الإداري على عدم التقيد بشرط المدة عند قيام حالة التعدي في القرار الإداري، حيث يجوز للمتضرر من هذا القرار أن يتقدم أمام القضاء ويطلب إلغائه في أي وقت.

---

[51] – القرارات المعدومة هي التي ليست لها أي وجود قانوني، يعتبرها القضاء باطلة وكأنها لم تكن، أو باطلة وعديمة المفعول. أنظر في ذلك، جوهري، نوال، (2018)، **سحب وإلغاء القرار الإداري**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص36.

[52] – الحلو، ماجد راغب، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 513.

[53] – الحلو، ماجد راغب، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 514

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: القرارات الإدارية الصادرة بناءً على غش أو خداع ممن صدر لمصلحتهم.

الغش والخداع عيب من عيوب الرضا، وقد يكون سبباً في إبطال العقود، وهناك قاعدة شهيرة تقول:" الغش يفسد كل شيء"، حيث يجب على كل طرف في أي عملية قانونية أن لا يخدع الطرف الآخر أو يخفي عليه بعض الوقائع التي لولاها لما رضي ذلك الطرف بالإقدام على العملية العقدية لو علم بها مسبقاً.

والمعنى ذاته ينطبق على القرارات الإدارية، فإذا ما سعى أحد الأفراد إلى الحصول على قرار إداري من الإدارة عن طريق الغش، والخداع، والتدليس، من خلال تقديم وثائق مزورة، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، فإن هذا القرار يكون غير مشروع، ويجوز للإدارة سحبه متى ما علمت ذلك، دون التقيد بمدة،[54] غير أنه يشترط في ذلك أن يكون الغش قد وقع من صاحب المصلحة أو من الغير، وعلم بها المستفيد، وأن يكون المستفيد من القرار الإداري سيء النية، فهنا لا مجال للحديث على حماية مثل هؤلاء الأفراد.

رابعاً: القرارات ذات الطابع المالي.

سار اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي لمدة طويلة على عدم اعتبار القرار المالي قراراً إدارياً وجعل المسألة تتعلق فقط بحساب راتب أو دفع مبلغ مالي لا غير، واستناداً إلى وجوب حماية المال العام فقد أطلق مبدأ حرية الإدارة في سحب القرارات الإدارية ذات الطابع المالي التي ترتكب فيها الإدارة خطأ كأن تأمر بأن يصرف إلى أحد الموظفين أكثر مما يستحق، فبالتالي لم يخضعها لا لمدة التقادم المقررة في القانون المدني، ولا للتقييد الذي قرره الاجتهاد القضائي في قضية "لومو" القاضي بوجوب استرداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق في أجل خمس سنوات، وإنما استقر على اعتبار القرارات المالية المبنية على خطأ من الإدارة بمثابة دفع غير مستحق تستطيع الإدارة استردادها في أي وقت.

خامساً: القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً للقانون.

قد يصدر من المشرع قانون يفرض على الإدارة إلغاء قرارات إدارية سبق لها وأن أصدرتها، أو يسمح لها بذلك، وبالطبع يكون مثل هذا القانون بأثر رجعي، وفي هذه الحالة تصدر الإدارة قرارها بالسحب تنفيذاً لنص القانون، دون التقيد بمدة طالما لم ينص المشرع على صدور هذه القرارات خلال

54 _

http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13124&PPFIID=17388&%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A

ISSN : 2410-1818

فترة زمنية محددة، ومثال ذلك؛ صدور قانون بإلغاء قرارات إدارية صدرت من الإدارة بترقية الموظفين، ففي هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار قرارات جديدة بسحب قرارات الترقية.[55]

سادساً: القرارات التي لم تنشر أو تعلن.

القاعدة بأن القرار الإداري يسري في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره كونها عالمة به، وقد تكون هي من أصدرته، غير أنه لا يُمكن الاحتجاج به تجاه الغير، ولا يسري عليهم إلا من تاريخ نشره أو الإعلان عنه، فإذا لم تبادر الإدارة إلى نشر قراراتها أو تبليغها للغير فالقاعدة المعمول بها قانوناً وقضاءً، أن للإدارة الحق في سحبها في أي وقت.

سابعاً: القرارات التي تعارض حجية الأمر المقضي به.

أستقر رأي الفقه والقضاء في مصر وفرنسا، على الأخذ بقاعدة مفادها أن للإدارة الحق في سحب قراراتها الفردية المتعارضة مع حجية الأمر المقضي به في أي وقت، ومثل هذه القرارات تصدر من الإدارة وفقاً لقيود المواعيد المقررة لسحب القرار الإداري – السابق ذكرها – غير أنه يُسمح للإدارة باستعمال سلطتها في سحب قراراتها الإدارية كلما صدر قرار بإلغاء القرار الأساسي الذي يُعتبر بمثابة سنداً للقرارات الأخرى، والذي ترتبط به في أي وقت شاءت.

وهذا الموقف وجد تبريره في أن السحب في هذه الحالة لا يعتبر سحباً حقيقياً بالمعنى المتعارف عليه المتمثل في قيام الإدارة من تلقاء نفسها بسحب القرارات المعيبة بعيوب الشرعية، لكنه جاء فقط تنفيذاً لحكم قضائي حاز بقوة القانون على حجية الأمر المقضي به، وبالتالي يجب على الإدارة سحب قرارها دون التقيد بالميعاد.

الفرع الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها سحب القرار الإداري.

هناك حالات معينة لا يجوز فيها سحب القرار الإداري المعيب ويمكن بيان بعض تلك الحالات بحسب التالي:

أولاً: القرارات الإدارية التي ولدت حقاً.

إذا كان القرار الإداري المراد سحبه قد ولد حقاً فإن المبدأ العام بحق الإدارة في سحب قرارها قد انعدم، ولا يُمكن تطبيق قاعدة الرجعية، لأن الرجعية هنا تكون رجعية ظاهرية أكثر من أن تكون حقيقية،[56] وقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر، بتأييد هذه الحالة الاستثنائية

---

[55] – عبد الحميد، حسين درويش، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء**، مرجع سابق، ص 403.

[56] – الطماوي، سليمان محمد، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، مرجع سابق، ص 638.

ISSN : 2410-1818

بقولها:" إن القرارات الفردية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعاً قانونية بالنسبة للغير، هذه القرارات يكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت لأن القيود التي تفرض عليها جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاعاً أو مراكز قانونية لمصلحة فرد من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانها منها ولا شبهة في أن القرار الصادر بتوقيع جزاء على الموظف لم تتعلق به مصلحة لأحد الأفراد، كما أنه لم يتولد عنه لجهة الإدارة مركز ذاتي يمتنع عليها بوجوده سحبه إذا رأت عدم مشروعيته ورأت من المصلحة عدم إقرار ما وقع على الموظف من ظلم ومن ثم يجوز للإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد".

ومن أمثلة القرارات الإدارية التي لا تكسب أصحابها حقوقاً أو مزايا، القرارات الوقتية، كالتراخيص بشغل الطريق العام، فمثل هذه القرارات لا تنشئ إلا مركزاً قانونياً مؤقتاً على أنه مع ذلك ليس سهلاً وضع قاعدة عامة لبيان القرارات التي تؤدي إلى مزايا وحقوق مكتسبة للأفراد والتي لا تؤدي إلى اكتساب الأفراد حقوقاً، ومن ثم ينبغي فحص كل حالة على حدة للتعرف على طبيعة القرار وما يترتب عليه.[57]

ثانياً: القرارات الصادرة بفصل الموظفين.

تعتبر القرارات الإدارية الصادرة بفصل الموظفين من الاستثناءات التي لا يمكن تبريرها للإدارة إلا على أساس العدالة والشفقة بالنسبة لفئة الموظفين، وهذا ما جرى عليه القضاء الإداري في مصر وفرنسا.

ثالثاً: القرارات التنظيمية.

القرارات الإدارية التنظيمية لا تُنشئ مراكزاً شخصية بل يتولد عنها مراكز عامة، وهذه المراكز لا تخول الأفراد حقوقاً إلا بتطبيقها تطبيقاً فردياً، وهذا ما استقر عليه القضاء في مصر وفرنسا. حيث أجمعت على التفرقة بين القرارات الفردية وبين القرارات التنظيمية، فرأت بأن الأولى لا يجوز سحبها حتى وإن كانت مشوبة بعيب إلا خلال الميعاد المحدد وهو الستين يوماً من تاريخ صدور القرار، لكي لا يترتب على انقضائها حصانة نهائية تعصمها من السحب أو الإلغاء، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، والإخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد مخالفاً للقانون ويعرضه للإبطال والإلغاء.

وفي ذلك جاء على لسان محكمة العدل العليا ما لفظه: "إذا استقر الاجتهاد بأنه لا يجوز للإدارة سحب القرار الفردي السليم متى أنشأ حقاً مكتسباً لذوي الشأن، وعلى فرض أن القرار مخالفاً للقانون

[57] – ليله، محمد كامل، (1973)، **الرقابة على أعمال الإدارة**، دار الفكر العربي، ص 137.

ISSN : 2410-1818

فلا يجوز سحبه إلا خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا وإلا تحصن القرار من أي إلغاء أو تعديل من قبل الإدارة، وأصبح لصاحب الشأن حقاً مكتسباً فيما تضمنه القرار، وعليه وبما أن المستدعي أنشأ وأكمل بناءه والسور وترتب له حقوق بموجب قرارات صحيحة، وبما أن كافة الإجراءات والتراخيص قد صدرت واستكملت فيكون صدور القرارين المطعون فيهما والمتضمنين إزالة السور بعد مرور مدة الستين يوماً مخالفاً للقانون".[58]

أما القرارات التنظيمية فيجوز للإدارة تعديلها أو إلغائها أو استبدالها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة في أي وقت، ومثل هذه التصرفات من قبل الإدارة لا تكون محلاً للطعن من قبل الأفراد.

غير أن اكتساب الفرد لمركز قانوني معين من جراء تطبيق قاعدة تنظيمية يحول دون ذلك، فلا يجوز المساس بمثل هذا الحق المكتسب للفرد في ظل قواعد تنظيمية جديدة إلا بقانون ينص صراحة على سريانها بأثر رجعي. ومؤدى ذلك أن المراكز التنظيمية العامة التي تولدها القوانين والأنظمة لا تعدو أن تكون مراكز مؤقته وقابلة للتغيير والتعديل وفقاً لمقتضيات الصالح العام في أي وقت، وبالتالي فليس لفرد لم يكتسب مركزاً ذاتياً في ظل تنظيم جديد أن يتمسك بالتنظيم القديم. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا المصرية بقولها:" إن علاقة الموظف بالدولة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الشأن، وإن تعديل هذه العلاقة والتغيير فيها بحسب الظروف هو إجراء عام متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وعلى الموظف أن يؤدي واجبات وظيفته على النحو الذي تحدده القوانين والأنظمة، وكل ما للموظف هو أن يحتفظ بالمركز القانوني من حيث الدرجة والراتب".[59]

كما جاء في حكم آخر لذات المحكمة ما لفظه:" إن سريان نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988م الذي ألغى النظام رقم (23) لسنة 1966م، على موظفي مؤسسة الموانئ يتفق والحقوق الممنوحة لمشرع تجاه الجهاز الوظيفي في الدولة سندا للمادة (120) من الدستور، إذ أن العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف في الدولة وتحكمها القاعدة القانونية السارية تمكن المشرع تعديل هذه القاعدة وتسري بأثر مباشر ولا يستطيع الموظف التذرع بحق مكتسب في نظام سابق، وبإلغاء ذلك تسري أحكام النظام الجديد، والقول بخلاف ذلك يناقض مبدأ العلاقة التنظيمية ويقف حائلاً أمام تطور الأوضاع الوظيفية".[60]

---

[58] – حكم محكمة العدل العليا المصرية رقم (95/76) لسنة 1997م، مجلة نقابة المحامين، ص 4241.

[59] – حكم المحكمة العليا المصرية رقم (2000/183) لسنة 2000م، المجلة القضائية، ص 354.

[60] – حكم المحكمة العليا المصرية رقم (92/123) لسنة 1994م، مجلة نقابة المحامين، ص 1961.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: النظام القانوني لسحب القرار الإداري.

سحب القرار الإداري عبارة عن عمل قانوني تقوم به الإدارة في صورة قرار صادر عنها يعبر عن إرادتها بقصد إلغاء أو تعديل مركز قانوني معين، ولتحقيق ذلك، يجب على الإدارة اتخاذ مثل هذا الإجراء في شكل خارجي يترتب عليه أثره من حيث الإلغاء أو التعديل طبقاً للمراكز القانونية، فهل هناك إجراءات معينة يجب على الإدارة اتباعها في سحبها لقرارها الإداري؟ وهل هناك شكل معين لمثل هذا الإجراء؟ وما الجزاء المترتب على إغفال الشكل والإجراء إذا كان ملزماً؟ لبيان ذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يبين الأول الإجراءات المتبعة في سحب القرار الإداري، في حين يُخصص الثاني لبيان الأثر المترتب على إغفال مثل هذه الإجراءات بحسب التالي:

الفرع الأول: إجراءات السحب للقرار الإداري.

سحب القرار الإداري يكون بموجب قرار من السلطة التي تملك إصداره، أو السلطة الرئاسية لها، وبالطبع فإن قرار السلطة الرئاسية بسحب قرار من سلطة أدنى منها يسمى بالقرار الساحب، فيصدر إما بصورة تلقائية من تلك السلطة بموجب ما تملكه من صلاحية الرقابة اللاحقة التي تقوم بها الإدارة، أو بناءً على طلب من صاحب الشأن.[61] ويمكن بيان ذلك بحسب التالي:

أولاً: السحب التلقائي للقرار الإداري.

السحب التلقائي أساسه قيام السلطة من تلقاء نفسها بسحب القرار الإداري، كونها تملك سلطة الرقابة والإشراف على قراراتها الإدارية لتنقيتها من وصمة عدم المشروعية تفادياً لإلغائها، وتوقياً لتبعات هذا الإلغاء من تعويض أو زعزعة للثقة المفترض توفرها في تلك القرارات، ولذلك فهي تقوم بسحبها من تلقاء نفسها متى كانت غير مشروعة.

وسحب القرار في مثل هذه الحالة قد يتولاه مُصدر القرار ذاته، وقد تتولاه السلطة الرئاسية لها متى ما اكتشفت أن القرار شابه عيب عدم المشروعية، ويكون ذلك من خلال ممارسة السلطة الرئاسية لاختصاصها في مراجعة ومراقبة ما يصدر عن المرؤوسين الخاضعين لها من قرارات.

وفي حال عدم قيام الإدارة بسحب قراراتها المعيبة، لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم مشروعية، أو لعدم تيقن المخاطبين به بعدم مشروعيه أو لاعتقاد الإدارة بأنها غير مُلزمة بذلك، ففي هذه الحالة يحق لذوي الشأن التقدم بطلب إلى الإدارة يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة – مُصدرة القرار – على أمل أن تقوم الإدارة بسحبه دون اللجوء إلى القضاء، ففي مثل هذا الإجراء توفيراً للوقت

[61] – فوده، عبد الحكم، (1997)، **الخصومة الإدارية**، بطلان وانعدام وسحب القرار الإداري، الجزء الثاني، ص 349.

ISSN : 2410-1818

والجهد، وحفظ للنفقات التي قد تُصرف عبثاً إذا ما تم اللجوء إلى القضاء، وهو ما يطلق عليه بالتظلم الإداري.[62]

فالتظلم عبارة عن شكوى تقدم في هيئة طلب إلى مُصدر القرار يلتمس فيه إعادة النظر في القرار الصادر عنها كونه قد ألحق ضرراً بمركزه القانوني ويطلب منها تعديله أو سحبه.[63]

وبمثل هذا الإجراء يكون للإدارة الحق في إعادة النظر فيما أصدرته من قرارات، فتتمكن من سحبها إذا ما اقتنعت بالتظلم، والأخير قد يكون ولائياً، أو رئاسياً، أو أمام لجنة خاصة بحسب التالي:

1. **التظلم الإداري الولائي.**

هذا النوع من التظلم يُقدم مُباشرة إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، لإعادة النظر في قرارها من جديد، والتقرير إما بسحبه، أو تعديله، أو إلغائه.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة ليست مُلزمة دائماً بإجابة مُقدم التظلم بالقبول أو الرفض، كما أنها ليست مُلزمة بتغيير الوضع القانوني الذي أنشأه القرار الإداري المُتظلم فيه، بل لها السلطة التقديرية في ذلك، فقد تلجأ إلى تعديل القرار كلياً أو جزئياً، كما لها الحق في عدم الإجابة عنه إطلاقاً، وهو ما يُسمى بالرفض الضمني للتظلم.

2. **التظلم الإداري الرئاسي.**

وهذا النوع من التظلم يُقدم إلى الرئيس الإداري للجهة مُصدرة القرار، بموجب ما لها من سلطات الإشراف والرقابة، فتقرر إما سحب القرار، أو تعديله، أو إلغائه.

وكون النظام الإداري يقوم على أساس السلم الإداري، فيجب رفع التظلم الرئاسية مباشرة أمام السلطة التي تعلو الجهة مُصدرة القرار، فإذا لم يُجدي نفعاً رفعه إلى السلطة الأعلى منه وهكذا.

---

[62] – خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2007)، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 300.

[63] – https://www.hamdyabdelghany.net/Idarya_steps.htm

ISSN : 2410-1818

3. **التظلم أمام لجان إدارية خاصة.**

إلى جانب التظلمين السابقين، هناك تظلمات يتم رفعها أمام لجان خاصة، يُحددها القانون، أو يتم تشكيلها وفقاً لأوضاع خاصة، والهدف من مثل هذه اللجان هو مراقبة السلطات الإدارية الولائية أو الرئاسية، والعمل على جعلها أكثر عدالة في مواجهة حقوق وحريات الأفراد.

كما أن هناك لجان طعن خاصة بكل وزارة يرأسها الوزير أو من يُمثله، إلى غير ذلك من اللجان الأخرى.

ثانياً: إصدار القرار بالسحب.

في حال رأت الإدارة أن هناك وجهاً قانونياً لسحب القرار الإداري، سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على تظلم مرفوع من قبل صاحب الشأن، وكان موعد الطعن القضائي لا يزال مُتاح، تقوم الإدارة بسحب القرار بموجب قرار إداري يُسمى بقرار السحب، لأن القرار الأول – في هذه الحالة – يُسحب بأثر رجعي.

ولكي تكون عملية السحب صحيحة، فيجب أن يُصدر القرار الإداري وفقاً للقواعد والإجراءات العامة، ومراعياً للشكل، حتى يترتب عليه الأثر القانوني المطلوب، ولا بد من توفر أركان معينه في قرار السحب، وهي ذات الأركان المطلوبة في إصدار أي قرار إداري، والمتمثلة (بالغاية، والمحل، والسبب، والشكل، والاختصاص).

والشكل والإجراء قد يختلف من قرار إلى آخر، حيث يستلزم أحياناً اتباع خطوات تمهيدية منصوص عليها في القانون، أو تم إقرارها وفقاً للمبادئ العامة، أو أستقر عليها القضاء. مثل أخذ رأي أو عدة آراء، أو عدم التقرير بالسحب إلا بناءً على اقتراحات مُعينة ووضع حلول، أو بعد الفحص الدقيق، أو تمكين المُخاطبين بالقرارات من تقديم اعتراضاتهم، أو بعد القيام بإجراء تحقيقات، أو قد يتم مراعاة تشكيلة الهيئات الجماعية، أو قواعد المداولة التي يؤسس عليها القرار الإداري عند الاقتضاء.[64]

[64] – ملويا، لحسين بن شيخ آت، (2006)، **دروس في المنازعات الإدارية**، وسائل المشروعية، دار هومة، ط 2، الجزائر، ص 146.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: جزاء إغفاء إجراءات السحب للقرار الإداري.

الأصل أن الإدارة غير مُقيدة بإجراء معين لإصدار قراراتها الإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإذا ما فرض المشرع عليها إجراءات معينه فيجب عليها احترامها والالتزام بها، لأن الإخلال بها يترتب عليه البطلان، بغض النظر عن حجم المخالفة، فقد تكون كاملة، أو جزئية.

وهذه القاعدة تنطبق على قرارات السحب باعتبارها من القرارات الإدارية، حيث ينتج عن عدم اتباع الإجراءات – السابق ذكرها – بطلان الإجراء،[65] وعدم إمكانية تصحيحه، فالقاعدة "أن التصحيح اللاحق للإجراء لا يُجيز الإجراء الباطل"، بل لا معنى له أصلاً، فمثلاً إذا نص المشرع على وجوب الأخذ برأي الهيئات الاستشارية الجماعية قبل صدور القرار الإداري، وقامت الإدارة رغم ذلك بإصدار قراراها دون أخذ رأي هذه الهيئات الاستشارية، وجب إبطال القرار.[66]

وكذلك الحال مع القواعد الشكلية، فإذا ما تم إقرار شكل معين لصدور قرار السحب، وتم إغفال ذلك كلياً أو جزئياً، فإن الجزاء هو البطلان، غير أن البطلان هنا ليس بالأمر المطلق، فهناك فرق بين الأشكال الجوهرية، والأشكال غير الجوهرية، فالمعيار هو الأهمية ومدى التأثير في ذلك على مصير القرار، فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن الشكل يكون جوهرياً في حالتين تتمثل الأولى في إرادة المشرع، فإذا اعتبر القانون الشكل جوهرياً من خلال نص صريح على ذلك، يُقرر الإلزام بصيغة الوجوب، أو البطلان للقرار في حال تخلف الشكل المطلوب لصدور القرار.

أما الحالة الثانية فتكون عندما لا يقرر النص القانوني وصفاً معيباً في الشكل، ومع ذلك يكون الشكل جوهرياً أيضاً إذا ما كان له دور مؤثر على مضمون القرار، بمعنى أنه لو كانت الإدارة قد احترمت الشكل قبل إصدارها للقرار لكان من شأن ذلك تغير مضمونه ومحتواه، بل لربما تُعرض الإدارة عن ذلك، ولا تقوم بإصدار القرار أصلاً لو أنها راعت الجانب الشكلي في القرار.

وفي غير هاتين الحالتين يكون الشكل غير جوهري أي لا يُعيب القرار ولا يؤدي إلى إبطاله، ويتحقق ذلك بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا كان الشكل غير مُؤثر في مضمون القرار، بمعنى أن تنفيذ الشكل، أو إغفاله، لن يؤثر على إصداره، أو على مضمونه، ومحتواه، وبالتالي فعدم تحقيق هذا الشكل غير الجوهري لا يؤثر في مشروعية القرار وصحته. غير أنه لا يُبطل القرار في جميع الحالات التي لا تحترم فيها الإدارة شكلية من الشكليات الجوهرية، إذ هناك حالات – رغم أن الإدارة لا تحترم

---

[65] – خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 110.

[66] – ملويا، لحسين بن الشيخ آت، (2002)، **المنتقى في مجلس الدولة**، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، ص 247.

ISSN : 2410-1818

فيها الشكل المتطلب لصدور القرار – إلا أنه لا يبطل قراراها الإداري، ومثال ذلك؛ حالة الظروف الاستثنائية، وحالة القوة القاهرة.

وإذا ما تم تطبيق ذلك على قرار السحب للقرار الإداري، فإن إغفال الإجراء أو الشكل الذي فرضه القانون لا يترتب عليه انعدام القرار الإداري بل بطلانه بأن يبقى القرار قائماً ومنتجاً لآثاره إلى أن يقضي بإلغائه.

وقد تظهر إشكالية سحب القرار الإداري المعيب شكلاً وإجراءً في الحالة التي يكون فيها القرار المراد سحبه معيباً، مثل أن يُصدر المحافظ قراراً بنقل موظف من مكان لآخر لفائدة المحافظة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي الذي نص عليه القانون، فهل يجب على المحافظ أن يأخذ رأي لجنة الموظفين مسبقاً ليتمكن من إجراء سحب هذا القرار المعيب؟ أم أنه يكفي أن يصدر المحافظ قراراً بسحبه دون الحاجة لأخذ رأي هذه اللجنة؟

ففي إطار ذلك ذهب الرأي الغالب إلى أنه لا حاجة للمحافظ في أخذ رأي لجنة الموظفين لسحب مثل هذا القرار المعيب لسببين، الأول: أنه لم يأخذ رأيها عند إصداره. والثاني: لأنه لا وجود لنص قانوني أو تنظيم يفرض عليه ذلك بصيغة الآمر، وبالتالي فمن المنطقي أن يُسحب القرار الإداري طبقاً للطريقة التي تم إتباعها عند إصداره.

وخلافاً لهذا الرأي يرى بعض الفقه الفرنسي وعلى رأسه الفقيه "جيز" ضرورة أخذ رأي الجهة المطلوب عرض الأمر عليها كشرط لسحب القرار الإداري، وذلك تطبيقاً لقاعدة تقابل الشكليات باعتبار هذا الإجراء (إبداء الرأي) شرطاً لإصدار القرار الأصلي.[67]

وبهذا يُمكننا القول بأن سحب القرار الإداري قد يكون بناءً على طلب الغير من خلال تقديم تظلم من صاحب الشأن، وقد يكون بشكل تلقائي من جانب الجهة الإدارية دون أن يتقدم صاحب الشأن بأي تظلم، وهو ما يطلق عليه بالسحب التلقائي.[68] وبالطبع فإن سلطة سحب القرار الإداري لا تقتصر على الجهة المُصدرة له فقط، بل يمُكن للجهة الرئاسية الأعلى منها أن تُصدر قرار بسحب القرار الإداري،[69] أو بناءً على قرار لجنة مختصة، وهذا ما أقره القضاء المصري من خلال حكم محكمة

---

[67] – سلاطنية، خير الله، (2015)، **سحب القرار الإداري**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 61.

[68] – عبد الكريم، فؤاد محمد موسى، **القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص 289.

[69] – الطماوي، سليمان محمد، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 709.

ISSN : 2410-1818

القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر بتاريخ: 10 إبريل من العام 1955م، حيث جاء في حكمها ما لفظه:" إن القاعدة العامة أن السلطة التي تملك سحب القرار الإداري هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية".[70]

من كل ما سبق، يُمكننا القول بأن سحب القرار الإداري عبارة عن تصرف قانوني يتم بأداة نظامية تتمثل في القرار الإداري الساحب، سواءً كان هذا الأخير بصورة صريحة من خلال إصدار الإدارة قراراً تفصح فيه عن إرادتها في إحداث أثر نظامي معين، يتمثل في رجوعها عن قراراها السابق، ومحو آثاره القانونية بأثر رجعي، أو بصفة ضمنية من خلال قيام الإدارة بإصدار قراراً لا يستقيم معه القول إلا أنه بمنزلة سحب القرار الإداري السابق.[71]

الخاتمة

بينت هذه الدراسة الوضع القانوني للقرارات الإدارية من حيث السحب، وتبين من خلال ذلك أن الإدارة تتمتع بسلطات وامتيازات واسعة وأحياناً استثنائية زاد من وقوعها في الخطأ الأمر الذي يتطلب سحب القرارات المعيبة تماشياً مع مقتضيات العدالة، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

1. تتمتع الإدارة بسلطات تقديرية واسعة تعبر عنها بإرادتها المنفردة والملزمة من خلال تصرف أو نشاط يصدر عنها بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها للوصول إلى الهدف المنشود.
2. سحب القرار الإداري يعني إزالة القوة النظامية للقرار الإداري بأثر رجعي بحيث لا يقتصر على المستقبل فقط وإنما يمتد أثره إلى الماضي، ويكون القرار كأن لم يكن.
3. القرارات الإدارية السليمة لا يجوز سحبها إلا استثناءً.
4. السحب للقرار الإداري يكون بسبب وجود عيب في القرار الإداري.
5. سلطة الإدارة في سحب قراراتها تتسع وتضيق لتشمل بعض القرارات دون الأخرى.
6. ميعاد سحب القرار الإداري محدد بشكل عام بمدة معينة.
7. سحب القرار الإداري غير المشروع يجب أن لا يعيق عمل الإدارة.
8. هناك قيود إجرائية وشكلية تلتزم بإتباعها الإدارة عند إصدار قرارها بالسحب.
9. الحقوق المكتسبة عن طريق القرارات الإدارية الخاطئة تتحصن بقيد زمني معين.
10. على الإدارة التقيد بالشكل والإجراء في إصدارها لقرار السحب.

---

[70] – نفس المرجع السابق، ص 709.

[71] – عبد الكريم، فؤاد محمد موسى، **القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص 289.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم.

1. ابتسام القزام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس عربي- فرنسي، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998م.
2. إبراهيم النجار-أحمد زكي بدوي-يوسف شلالة، القاموس القانوني فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، طبعة 2000م.
3. سهيل إدريس، القاموس، عربي – عربي، المنهل، دار الآداب، الطبعة 16، بيروت، لبنان، 1995م.
4. المنجد في اللغة والإعلام، لبنان، دار المشرق، الطبعة 26، بدون تاريخ.

ثانياً: الكتب

1. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة مقارنة لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، الجزء الثاني، أساليب الإدارة العامة ووسائلها وامتيازاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1981م.
2. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2002م.
3. أعاد حمود، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، اكاديمية الشرطة دبي، 2003 – 2004م.
4. رافع عبد الوهاب، مقاضاة الإدارة والمؤسسة العمومية في التشريع المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 1987م.
5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص 131.
6. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1993م.
7. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م.
8. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996م.
9. عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام وسحب القرار الإداري، الجزء الثاني، 1997م.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007م.

ISSN : 2410-1818

11. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م.
12. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
13. عمار عوايدي، نظرية القرار الإداري بين عالم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009م.
14. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، 2003م.
15. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م.
16. محمد المحجوبي، الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دجنبر، الرباط، 2002م.
17. محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، 1973م.
18. مصطفى عبد الله الروسان، التظلم الإداري كضمانة لاحقة للجزاء التأديبي، كلية الحقوق، جامعة جرش، جرش، الأردن، 2010م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورة بمطابع الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981م.
2. خير الله سلاطنية، سحب القرار الإداري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م.
3. صالح بن سليمان بن نجيم العبري، القرار الإداري المضاد في القضاء الإداري الاردني والعماني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013م.
4. نوال جوهري، سحب وإلغاء القرار الإداري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018م.

رابعاً: الأبحاث المنشورة

1. أمنية عباد، سحب القرار الإداري في الاجتهاد القضائي المغربي، بحث منشور، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 7، 2014م.
2. عبد الرحمن بن علي الريس، سحب القرار الإدارية وتطبيقه في ديوان المظالم، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السابع والثلاثون، جماد الأخر، 1426هـ.

ISSN : 2410-1818

3. علوان رضا المشاقبة، سحب القرار الإداري السليم، بحث منشور، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد تسعة واربعون، 2/ تشرين الثاني/ 2022م.
4. لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2002م.
5. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2006م.
6. وليد محمد الشناوي، سحب وإلغاء الامتيازات وتراخيص التشغيل وغيرها من القرارات الإدارية النافعة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، اكتوبر 2012م.

خامساً: الأحكام القضائية

1. حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1978/11/25م.
2. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (18/4 ق) جلسة 1976/06/29م.
3. حكم المحكمة العليا المصرية رقم (92/123) لسنة 1994م، مجلة نقابة المحامين.
4. حكم المحكمة العليا المصرية رقم (2000/183) لسنة 2000م، المجلة القضائية.
5. حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1956/02/03م، في قضية Font bonn .
6. حكم محكمة العدل العليا المصرية رقم (95/76) لسنة 1997م، مجلة نقابة المحامين.
7. حكم محكمة العدل العليا، رقم (89/2000) لسنة 2000 ص 10/407 و 2000/64 لسنة 2000 ص 6/331 من المجلة القضائية.

سادساً: المراجع الاجنبية

1. Andre DE laubadere, Jean Claude, Venizia yves Gaudemet, traite de droit Administratif, T 1, Dalloz, Paris, 1984.
2. Charles Debbash, Droit administrative general, T 1, 6 eme ed, 1995.

ISSN : 2410-1818

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- http://biala.50webs.com/page_mana/manag_05.htm
2- http://m-quality.net/?p=2328
3- http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13124&PPFIID=17388&%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A
4- https://arab-ency.com.sy/law/details/25671/6
5- https://journals.ekb.eg/article_177473_fea3da43e1c03b8d61ffaa6dde7afc44.pdf
6- https://lalexu.journals.ekb.eg/article_177473_fea3da43e1c03b8d61ffaa6dde7afc44.pdf
7- https://scholar.alaqsa.edu.ps/9857/
8- https://www.ajsp.net/research/%D8%B3%D8%AD%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85.pdf
9- https://www.al-madina.com/article/797004/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9-%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82
10- https://www.hamdyabdelghany.net/Idarya_steps.htm
11- https://www.maroc2droit.one/blog-post_71-3/
12- https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B7%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%8A%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A/